

٢٠١٩ يناير ١٣

(الساعة::٣٠ .. صباحا)

بيان من الهيئة العامة للرقابة المالية
بشأن
الورقة المالية مدينة نصر للإسكان والتمير

في إطار قيام الهيئة بمهامها إعمالاً لنصوص القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن الإشراف والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وانطلاقاً من مسؤولية الهيئة في العمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية، وحماية حقوق المتعاملين فيها والتأكيد من الإفصاح الدقيق عن موقف الشركات التي يتم التداول على أسهمها.

وبالإشارة إلى الإفصاح المنصور على شاشات البورصة المصرية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ بشأن نيه شركة السادس من أكتوبر (سوديك) بالتقدم بعرض شراء إجباري على أسهم شركة مدينة نصر للإسكان والتمير اعمالاً لحكم المادة (٣٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٩) لسنة ٢٠١٩ وذلك خلال مدة لا تجاوز ستون يوماً من تاريخ الإفصاح.

وفي ضوء ما أوردته المادة سالفه الذكر من جواز مد المهلة الممنوحة لتقديم العرض لمدة أخرى لا تجاوز ستين يوماً بناءً على طلب يتقدم به راغب الشراء المحتمل متى وجدت أسباباً جدية تقدرها الهيئة.

الامر الذي أنهى معه الرأي إلى موافقه الهيئة على مد المهلة الممنوحة لشركة السادس من أكتوبر (سوديك) لمدة جديدة لا تجاوز ستين يوماً على الأكثر حتى يتنسى للشركة استكمال عملية الفحص النافي للجهالة ودراسة القيمة العادلة وذلك في ضوء كتابها الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١١٠.